

## مذكرة عامة عدد 34 / 2005

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 49 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بتخفيف العبء الجبائي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

### ملخص

#### تخفيف العبء الجبائي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

(1) منح الفصل 49 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 لأصحاب الأجر الأدنى المضمون طرحا إضافيا بـ500 دينار من قاعدة الضريبة على الدخل ؛

(2) يؤخذ الطرح الإضافي بـ500 دينار بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور المدفوعة لأصحاب الأجر الأدنى المضمون ؛

(3) تطبق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2005 على مداخيل سنة 2004 المصرح بها سنة 2005 ومداخيل السنوات اللاحقة.

تضمّن الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2005 إجراءا جبائيا لفائدة أصحاب الأجر الأدنى المضمون.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراء المذكور.

## I. فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 منح أصحاب الأجر الأدنى المضمون طرحا إضافيا من قاعدة الضريبة على الدخل بـ500 د حيث يصبح القسط من دخلهم غير الخاضع للضريبة على الدخل 2000 د عوضا عن 1500 د.

### 1. الأشخاص المعنيون بالإجراء

ينتفع بالطرح الإضافي بـ500 د قصرا الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز أجرهم الأجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي (SMAG) وفي القطاع غير الفلاحي (SMIG) كما تمّ ضبطه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقصد بالأجر الأدنى المضمون، الأجر الذي يتمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل تضاف إليه المنح والمكافآت الخاصة بالمعنيين بالأجر الأدنى المضمون كمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرّخ في 20 جويلية 1986 والمحدّدة بـ5 دنانير شهريا

ويطبّق الطرح حتى في صورة انتفاع المعنيين بالأمر بمنح إضافية أو ظرفية (كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والامتيازات العينية...). غير أن الطرح لا يشمل أصحاب الأجر الأدنى المضمون المنتفعين بترقية مهنية أدت إلى تأجيرهم على أسس تفوق الأسس المعتمدة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للأجر الأدنى المضمون.

### مثال 1 :

لنفترض أنّ شخصا أعزب تمّ تأجيريه بعنوان سنة 2004 على أساس الأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي تحت نظام 40 ساعة كما تمّ ضبطه بمقتضى الأمر عدد 1803 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 بـ189,800 د وأنه ينتفع بهذا العنوان بمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرّخ في 20 جويلية 1986 والمحدّدة بـ5 دنانير شهريا.

في هذه الحالة يحتسب الدخل السنوي الخاضع للضريبة والضريبة المستوجبة عليه كما يلي :

الأجر السنوي الخام (بما في ذلك منحة التنقل السنوية) صاف من المساهمات الإجتماعية	د 2.156,436
طرح بعنوان الأعباء المهنية بـ 10%	د 215,643
الدخل الصافي الخاضع للضريبة	د 1.940,793
طرح إضافي بـ 500 د الدخل الصافي :	د 500,000 - د 1.440,000

باعتبار أن الدخل الصافي يقل عن 1500 د فلا تستوجب أية ضريبة عليه بعنوان أجره

## 2. كيفية احتساب الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

يتمّ طرح مبلغ 500 د من الدخل الصافي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون أي بعد كلّ الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا ويؤخذ الطرح الإضافي بـ 500 دينار بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور وذلك طبقاً لأحكام الفصل 40 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

### مثال 2 :

لنفترض أنّ شخصاً متزوجاً ليس له أطفال في الكفالة ضبط أجره على أساس الأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي تحت نظام 48 ساعة والمحدّد بمقتضى الأمر عدد 1803 لسنة 2004 السابق الذكر بـ 192, 218 د شهرياً، إضافة إلى منحة النقل المحدّدة بـ 5 دنانير شهرياً.

في هذه الحالة يحتسب الدخل الصافي الخاضع للضريبة المستوجبة عليه كما يلي :

	- الأجر السنوي الخام
	(بما في ذلك منحة التنقل)
د 2.470,736	صاف من المساهمات الاجتماعية
د 247,073	- طرح الأعباء المهنية 10%
د 2.223, 663	الدخل الصافي
د 150,000	- طرح بعنوان رئيس العائلة
د 500,000	- طرح إضافي
د 1.574,000	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة
	- الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة
د 0	= 1500 د × 0%
د 11,100	= 74 د × 15%

## II. تاريخ تطبيق الطرح الإضافي بـ 500 د

تطبق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2005 على مداخيل سنة 2004 المصرح بها سنة 2005 وعلى مداخيل السنوات اللاحقة.

وعلى هذا الأساس، ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بالطرح الإضافي بـ 500 دينار من قاعدة الدخل الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2004 المصرح به سنة 2005 ومداخيل السنوات الموالية.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي